روي أن أمهات المؤمنين حينت تغايرن وابتغين زيادة النفقة وغظن رسول ا A هجرهن شهرا ونزل تؤخر وتؤى " تشم يعني : تترك مضاجعة من تشاء منهن . وتضاجع من تشاء . أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء . أو تقسم لأتيهن شئت وتقسم لمن شئت . أو تترك تزوج من شئت من نساء أمتك وتتزوج من شئت . وعن الحسن Bه : كان النبي A إذا خطب مرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يدعها وهذه قسمة جامعة لما هو الغرض ؛ لأنه إما أن طلق وإما أن يمسك ؛ فإذا أمسك ضاجع أو ترك وقسم أو لم يقسم . وإذا طلق وعزل فإما أن تخلى المعزولة لا يبتغيها أو يبتغيها . وروي : أنه أرجى منهن سودة وجورية وصفية وميمونة وأم حبيبة فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء وكانت ممن آوى إليه : عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب Bهن أرجى خمسة وآوى أربعا . وروي : أنه كان يسوي مع ما أطلق له وخير فيه إلا سودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة وقالت : لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك " ذلك " التفويض إلى مشيئتك " أدنى " إلى قرة عيونهن وقلة حزنهن ورضاهن جميع ؛ لأنه إذا سوى بينهن في الإيواء والإرجاء والعزل والإبتغاء . وارتفع التفاصيل ولم يكن لأحداهن مما تريد ومما لا تريد إلا مثل ما للأخرى . وعلمن أن هذا التفويض من عند ا بوحيه - اطمأنت نفوسهن وذهب التنافس والتغاير وحصل الرضا وقرت العيون وسلت القلوب " وا يعلم ما في قلوبكم " فيه وعيد لمن لم ترض منهن بما دبر ا من ذلك وفوض إلى مشيئهة رسول ا A وبعث على تزاطئ قلوبهن والتصافي بينهن والتوافق على طلب رضا رسول ا A وما فيه طيب نفسه . وقر : تقر أعينهن بضم التاء ونصب الأعين . وتقر أعينهن على البناء للمفعول " وكان ا عليما " بذات الصدور " حليما " لا يعاجل بالعقاب فهو حقيق بأن يتقي ويحذر " كلهن " تأكيد لنون يرضيهن وقرأ ابن مسعود : ويرضين كلهن بما آتيتهن على التقديم . وقرأ : كلهنن تأكيد لهن في " ءاتيتهن " .

" لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان ا على كل شئ رقيبا " " لا يحل " وقرئ بالتذكير لأن تأنيث الجمع غير حقيقي وإذا جاز بغير فصل في قوله تعالى : " وقال نسوة " يوسف : 30 كان مع الفصل أجوز " من بعد " من بعد التسع لأن نصاب رسول ا A من الأزواج كما أن الأربع نصاب أمته منهن فلا يحل له أن يتجاوز النصاب " ولا أن تبدل بهن " ولا أن تستبدل بهؤلاء التسع أزواجا أخر بكلهن أو بعضهن أراد ا لهن كرامة وجزاء على ما اخترن ورضين . فقصر النبي A عليهن وهي التسع اللاتي مات عنهن : عائشة بنت أبي بكر حفصة بنت عمر أم حبيبة بنت أبي سفيان سودة بنت زمعة أم سلمة بنت أبي أمية صفية بنت حيي الخيبرية ميمونة بنت الحرث الهلالية زينب بنت

جحش الأسدية وجويرية بنت الحرث المصطلقية Bهن . من في " من أزواج " لتأكيد النفي وفائدته استغراق جنس الأزواج بالتحريم . وقيل معناه : لا تحل لك النساء من بعد النساء اللاتي نص إحلالهن تلك من الأجناس الأربعة من الأعرابيات والغرائب أو من الكتابيات أو من الإماء بالنكاح وقيل في تحريم التبديل : هو من البدل كان في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل : بادلني بامرأتك وأبادلك بامرأتي فينزل كل واحد منهما عن امرأته لصاحبه ويحكي : أن عيينه بن حصن دخل على النبي A وعنده عائشة من غير استئذان فقال رسول ا A : يا عيينة أين الاستئذان ؟ قال : يا رسول ا ما استأذنت على رجل قط ممن مضى منذ أدركت ثم قال : من هذه الجميلة إلى جنبك ؟ فقال A : هذه عائشة أم المؤمنين . قال عيينة : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ؟ فقال A : إن ا قد حرم ذلك فلما رخج قالت عائشة Bها : من هذا يا رسول ا ؟ قال : أحكق مطاع وإنه - على ما ترين - لسيد قومه . وعن عائشة Bها :